القضية الافتراضية

مسابقة المحكمة الصورية العربية بدورتها الثانية عشرة لسنة 2026

- **المحكمة:** محكمة العدل الدولية

- **الموضوع :** طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية تقديم رأي استشاري بخصوص الالتزامات المترتبة على الدول والآثار القانونية الناجمة عن الجرائم المرتكبة في دولة بدور من قبل سُمستان."

- **إعداد** : د. شريفة المهنا – د. فرح ياسين – كلية القانون الكويتية العالمية
- **مراجعة كل من :**
  - ا.د مصطفى سلامة – جامعة الاسكندرية
  - ا.د عيسى العنزي – جامعة الكويت
  - د. سماح خمان – كلية القانون الكويتية العالمية

الوقائع

منذ عام ١٩٤٨، تخضع دولة البدور لاحتلال عسكري مباشر من قبل دولة مجاورة تُعرف باسم سُمستان. وقد رفضت سلطات الاحتلال الاعتراف بحق الشعب البدوري في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة، وأبقت سيطرتها الكاملة على الأراضي والموارد الطبيعية والمعابر الحدودية.

تشير تقارير صادرة عن لجنة تقصّي حقائق أممية ومنظمات حقوقية، من بينها *مجموعة المريخ لحماية الإنسان*، إلى أن سلطات الاحتلال في سُمستان انتهجت سياسات متعمدة ومنهجية ترقى إلى جرائم دولية جسيمة. فقد فرضت حصاراً شاملاً على المدن البدورية ومنعت دخول المواد الغذائية والأدوية، مما أدى إلى مجاعة أودت بحياة الآلاف من المدنيين، فيما وصفه الخبراء باستخدام التجويع كسلاح حرب. كما قامت بترحيل عشرات الآلاف من الأسر من أراضيها الزراعية ومنازلها إلى مناطق صحراوية نائية، ومنعت عودتهم، في إطار سياسة التهجير القسري والتطهير العرقي. وإلى جانب ذلك، اعتمدت سُمستان نظاماً قانونياً مزدوجاً يفصل بوضوح بين المستوطنين القادمين من أراضيها، الذين يتمتعون بكامل الحقوق المدنية والسياسية، وبين السكان البدوريين الذين يخضعون لقيود صارمة على الحركة والإقامة، وهو ما صنّفته تقارير دولية كسياسة فصل عنصري (Apartheid).

وفي محاولة للتصدي للحصار، قام نشطاء مدنيون من جنسيات مختلفة بتنظيم قافلة مساعدات فردية محمّلة بالأدوية والمواد الغذائية باتجاه قطاع نجم الواقع داخل إحدى المدن المحاصرة في دولة البدور. غير أن قوات الاحتلال اعترضت القافلة، وصادرت محتوياتها، واحتجزت النشطاء لفترة وجيزة قبل ترحيلهم. كما شهدت دولة قمر التي

استضافت محادثات بين ممثلين عن دولة البدور وسُمستان بوساطة دولية واقعة خطيرة، تمثلت في تعرض عدد من الوسطاء والمفاوضين المستقلين لاعتداء جسدي نفذه مجهولون ثبت أنهم على صلة بأجهزة الأمن التابعة لسُمستان، الأمر الذي أثار شكوكا حول التزامها بمبدأ تسوية النزاعات بالطرق السلمية.

في موازاة ذلك، فتحت عدة دول، لا سيما في أوروبا وإفريقيا، تحقيقات قضائية وطنية ضد شركات متعددة الجنسيات بتهم التواطؤ مع سلطات الاحتلال في استغلال موارد دولة البدور الطبيعية، كالفوسفات والمعادن، والمشاركة في مشاريع استيطانية غير مشروعة. بعض المحاكم قضت بفرض غرامات مالية وحظر التعامل مع مؤسسات سُمستان العاملة في الأراضي المحتلة، معتبرة أن هذه الأنشطة تشجع على استمرار الاحتلال وتنتهك القانون الدولي الإنساني.

كما أعلنت بعض الدول عن موافقتها سُمستان على ضم أراضٍ تقع ضمن بدور إلى سيادتها، وقامت بإبعاد البدوريين منها وترحيلهم قسراً. وبعد ذلك، شرعت تلك الدول في إقامة مشاريع سياحية على هذه الأراضي وتحويلها إلى منتجعات سياحية عالمية.

وقد دفع تراكم هذه الانتهاكات الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تبني قرار تطلب فيه من محكمة العدل الدولية إبداء الرأي الاستشاري حول التزامات الدول في مواجهة مشروعية الاحتلال غير المشروع، وسياساته سياسات الاحتلال القمعية، ومدى توافقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

الأسئلة القانونية المطروحة لإبداء الرأي:

1. شرعية الاحتلال المستمر

- هل يترتب على الدول التزام قانوني بعدم الاعتراف أو المساعدة في استمرار هذا الوضع غير المشروع، أو محاربته؟

2. التجويع كسلاح حرب

- هل يشكل فرض الحصار الشامل ومنع دخول الغذاء والدواء إلى المدن البدورية انتهاكا" لقواعد القانون الدولي؟
- وإذا ما شكل ذلك انتهاكاً، فما التزامات الدول الأخرى في مواجهة هذه الانتهاكات؟

3. التهجير القسري والتطهير العرقي والفصل العنصري

هل ترقى سياسات الترحيل الجماعي للسكان، ومنع عودتهم، وتوطين مستوطنين مكانهم إلى جريمة تطهير عرقي أو جريمة ضد الإنسانية؟

وهل يشكّل النظام القانوني المزدوج الذي تفرضه سلطات الاحتلال جريمة فصل عنصري؟

- وما مدى التزام دولة سُمستان بهذه الاتفاقيات، ومدى التزام الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات بملاحقة أو معاقبة المسؤولين عن هذه الجريمة؟

4. شرعية اعتراض القافلة ومصادرة محتوياتها واحتجاز النشطاء

- هل اعتراض سُمستان للقافلة الإنسانية يعد عملاً مشروعاً بموجب القانون الدولي، أم يشكل انتهاكاً لالتزاماتها بالسماح بمرور المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين؟
- هل كانت مصادرة محتويات القافلة (الأدوية والمواد الغذائية) مشروعة، أم كان يجب على سُمستان أن تلجأ إلى وسائل بديلة؟

- هل كان احتجاز النشطاء المدنيين وترحيلهم مشروعاً، أم يشكل احتجازاً تعسفياً لأشخاص يقومون بعمل إنساني؟

5. حماية الوسطاء والمفاوضين

- هل يشكل الاعتداء الجسدي على وسطاء ومفاوضين مستقلين في دولة ثالثة أثناء محادثات سلام خرقاً للقانون الدولي العام، ومبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية؟
- وما المسؤولية القانونية المترتبة على سُمستان في حال ثبوت تورطها المباشر أو غير المباشر في هذه الاعتداءات؟

6. الملاحقات الوطنية

- هل يجوز للدول ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة المرتبطة بالاحتلال، حتى لو لم تقع الجرائم على أراضيها أو لم يكن الضحايا من مواطنيها؟
- وما مدى مشروعية الملاحقات الوطنية التي يبادر بها ذوو المصلحة أو الضحايا ضد الأفراد أو الشركات المتورطة في هذه الجرائم والانتهاكات، سواء أمام المحاكم الوطنية أو عبر آليات دولية بديلة؟

الطلبات

تطلب الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية:

1. بيان ما إذا كان استمرار الاحتلال ورفض الاعتراف بحق تقرير المصير يشكل انتهاكاً للقانون الدولي يجب إنهاؤه فوراً.

2. تأكيد أن سياسات التجويع، والتهجير القسري، والتطهير العرقي، والفصل العنصري ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تستوجب الملاحقة الوطنية والدولية.

3. تحديد التزامات الدول بشأن عدم الاعتراف أو التواطؤ أو المساعدة في استمرار الإبادة الجماعية والفصل العنصري.

4. بيان ما إذا كان منع دولة محتلة محاصِرة لوصول المساعدات الإنسانية عبر اعتراض القوافل ومصادرة محتوياتها واحتجاز النشطاء يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وماهية الالتزامات القانونية على جميع الدول لإنهاء هذه الممارسات وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني.

5. الإقرار بمدى إمكانية تحميل سُمستان المسؤولية عن الاعتداء على الوسطاء والمفاوضين في دولة ثالثة، وما لذلك من أثر على شرعية العملية التفاوضية.

6. توضيح طبيعة التزامات الدول بالنسبة للملاحقات الوطنية ضد الأفراد والشركات المتورطة في استغلال الأراضي المحتلة أو دعم سياسات الاحتلال غير المشروع.

7. مدى مشروعية إعلان بعض الدول عن ضم أراضٍ لها أو إقامة مشاريع سياحية عليها، وذلك بعد إبعاد أهلها وترحيلهم، وتحويلها إلى منتجعات سياحية عالمية.